

Distr.: General  
7 October 2008  
Arabic  
Original: English

الجمعية العامة



الدورة الثالثة والستون  
البند ٧٦ من جدول الأعمال  
حالة البروتوكولين الإضافيين لاتفاقيات  
جنيف المعقودة في عام ١٩٤٩ بشأن حماية  
ضحايا النزاعات المسلحة

## حالة البروتوكولين الإضافيين لاتفاقيات جنيف المعقودة في عام ١٩٤٩ بشأن حماية ضحايا النزاعات المسلحة

تقرير الأمين العام

إضافة

أولاً - مقدمة

تتضمن هذه الإضافة معلومات مستمدة من ١٣ رداً آخر على الطلب الوارد في الفقرة ١١ من قرار الجمعية العامة ٣٠/٦١ المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، وهي ردود وردت بعد تقديم التقرير الرئيسي من الاتحاد الروسي والأرجنتين وباراغواي وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية والدانمرك وسلوفينيا وصربيا وفرنسا وكوستاريكا ولبنان وليتوانيا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية ولجنة الصليب الأحمر الدولية<sup>(١)</sup>.

(١) النصوص الكاملة للردود متاحة لاستعراضها على الموقع الشبكي للجنة السادسة للجمعية العامة (<http://www.un.org/ga/sixty-thirdsession>)، الدورة الثالثة والستون، "حالة البروتوكولين الإضافيين لاتفاقيات جنيف المعقودة في عام ١٩٤٩ بشأن حماية ضحايا النزاعات المسلحة"، تقرير الأمين العام؛ النصوص الكاملة للردود.



## ثانياً - المعلومات الواردة من الدول الأعضاء الأرجنتين

[٢٠ آب/أغسطس ٢٠٠٨]

- ١ - جمهورية الأرجنتين طرف في المعاهدات الأساسية المتعلقة بالقانون الإنساني الدولي وقامت مؤخراً بالتصديق على البروتوكول الأول لاتفاقية لاهاي لحماية الملكية الثقافية في حالة نشوب صراع مسلح لعام ١٩٥٤.
- ٢ - وتتخذ حالياً في البرلمان إجراءات الموافقة على البروتوكول الإضافي لاتفاقيات جنيف المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ والمتعلق باعتماد رمز مميز إضافي (البروتوكول الثالث)، والبروتوكول المتعلق بالمفجرات من مخلفات الحرب (البروتوكول الخامس)، واتفاقية حظر أسلحة تقليدية معينة لعام ١٩٨٠.
- ٣ - وفي عام ١٩٩٤ أنشأت الأرجنتين لجنة معنية بتطبيق القانون الإنساني الدولي تقوم بإجراء الدراسات واقتراح التدابير فيما يتعلق بتطبيق القانون الإنساني الدولي من خلال إصدار القوانين واللوائح ومن خلال تدريس أحكام القانون الإنساني الدولي الساري في الأرجنتين ونشرها.

## كوستاريكا

[٢٧ آب/أغسطس ٢٠٠٨]

- ١ - كوستاريكا طرف في المعاهدات الأساسية المتعلقة بالقانون الإنساني الدولي.
- ٢ - وفي كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ وافقت الجمعية التشريعية على البروتوكول الإضافي لاتفاقيات جنيف المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ والمتعلق باعتماد رمز مميز إضافي (البروتوكول الثالث)، ويتوقع أن يتم إيداع وثيقة التصديق في المستقبل القريب.
- ٣ - وفي عام ٢٠٠٧ عرضت على الجمعية التشريعية صكوك تتصل بالقانون الإنساني الدولي للنظر فيها والموافقة عليها. ومن المرجح جداً أن تعرض على البرلمان في عام ٢٠٠٨ الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري.
- ٤ - وتقوم الحكومة بدور رئيسي في عدد من المبادرات الهامة بالاشتراك مع بعض البلدان الأخرى، بما في ذلك الجهود التي تبذل في الجمعية العامة للأمم المتحدة لإعداد صك قانوني يتيح السيطرة على الاتجار بالأسلحة ووضع حدود واضحة له ويقوم على احترام حقوق

الإنسان والقانون الإنساني الدولي، والجهود المبذولة لوضع صك يتصدى تحديدا لمسألة الذخائر العنقودية. وفي أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧ عقد في سان خوسيه مؤتمر أمريكا اللاتينية المعني بالذخائر العنقودية. وبالإضافة إلى العمل على المضي قدما فيما يسمى عملية أو سلو، سعى المؤتمر إلى إعلان المنطقة منطقة خالية من الذخائر العنقودية.

٥ - وقد أنشئت لجنة كوستاريكا المعنية بالقانون الإنساني الدولي وبدأت عملها في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤. وتقوم هذه اللجنة بتقديم المشورة إلى السلطة التنفيذية فيما يتعلق باعتماد القانون الإنساني الدولي وتطبيقه ونشره، وتعمل كآلية لمنع المنازعات وتشجيع ثقافة للسلام وقمع جرائم الحرب ومقاومة الإفلات من العقاب على هذه الجرائم. ولما كانت اللجنة تضم ممثلين لقطاعات مختلفة، منها القطاع التشريعي والقطاع القضائي والقطاع الأكاديمي، فإنها تمثل في الواقع قوة محركة فيما يتعلق بنشر المعلومات وزيادة الوعي في الشبكة الواسعة من الجهات الفاعلة وتعمل كمحفل لبناء توافق الآراء.

٦ - ويمكن ذكر ما يلي من الأعمال التي تقوم بها اللجنة:

(أ) القيام في آذار/مارس ٢٠٠٦ بنشر الكتاب المعنون "المرأة والحرب"، وذلك برعاية مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين واللجنة الدولية للصليب الأحمر؛

(ب) تنظيم عديد من الدورات والموائد المستديرة والمنتديات وحلقات التدريب في مجال القانون الإنساني الدولي موجهة إلى المتخصصين وإلى الجمهور بصفة عامة، تكملها أنشطة تتعلق بحقوق الإنسان وحقوق اللاجئين؛

(ج) تبادل الآراء مع غيرها من لجان القانون الإنساني الدولي في المنطقة، بدعم من اللجنة الدولية للصليب الأحمر ومع غيرها من المنظمات الدولية المعتمدة في كوستاريكا؛

(د) توفير تدريب في مجال القانون الإنساني الدولي موجه إلى القوات الخاصة؛

(هـ) تقديم المشورة إلى وزارة العلاقات الخارجية بشأن المسائل المحددة المتصلة بالقانون الإنساني الدولي والمساهمة في الموافقة على مشاريع القوانين (الصكوك الدولية) ومشاريع قرارات منظمة الدول الأمريكية وقرارات الأمم المتحدة وفي تحديد الأولويات التشريعية؛

(و) القيام بأنشطة مشتركة مع اللجنة الدولية للصليب الأحمر ومع الجمعية التشريعية فيما يتعلق بزيادة الوعي ومتابعة الأولويات؛

(ز) القيام بأنشطة في مجالي التدريب والدعوة والاحتفال بالذكرى السنوية لتوقيع بروتوكولات جنيف، وإلغاء القوات المسلحة في كوستاريكا وبعض مناسبات هامة أخرى من هذا القبيل؛

(ح) الاشتراك في المؤتمرات الإقليمية والدولية المتعلقة بالأسلحة والاختفاء القسري واستعراض حالة القانون الإنساني الدولي في أمريكا اللاتينية.

## الدايمرك

[ ١ تموز/يوليه ٢٠٠٨ ]

١ - لضمان التعريف على أوسع نطاق ممكن باتفاقيات جنيف وبروتوكولاتها الإضافية، قررت حكومة الدايمرك، في تعاون مع جمعية الصليب الأحمر الدايمركية، اتخاذ تدابير للاحتفال في عام ٢٠٠٦ بالذكرى السنوية الستين للاتفاقيات، وذلك بتنظيم يوم خاص للقانون الإنساني الدولي في ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩. وستقوم حكومة الدايمرك وجمعية الصليب الأحمر الدايمركية بتمويل وتنفيذ عدد من الأنشطة تشمل البحوث والمحاضرات العامة والإعلامية والتدريس والأنشطة التعليمية والأنشطة الثقافية والمناسبات العامة.

٢ - وتسعى حكومة الدايمرك بنشاط إلى إنشاء محفل دولي مشترك يعنى بالتصرف في مسألة المحتجزين في العمليات العسكرية الدولية. والغرض من هذا المحفل هو ضمان أن تتوافر للمحتجزين دائما الحماية اللازمة بغض النظر عن ظروف احتجازهم وأن تتوافر للعسكريين وغيرهم من الأفراد مبادئ توجيهية واضحة يتبعونها فيما يتعلق بهذه المسألة. وقد شرعت الدايمرك في تنفيذ عملية كوينهاغن للتصرف في مسألة المحتجزين. وقد اتخذت الخطوة الأولى في هذه العملية يومي ١١ و ١٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧ عندما اجتمع ممثلو عدد من الدول والمنظمات الدولية، ومنها الأمم المتحدة واللجنة الدولية للصليب الأحمر في كوينهاغن لمناقشة كيفية التصرف في مسألة المحتجزين في العمليات العسكرية الدولية. وقد ركّز مؤتمر كوينهاغن الأول بوجه الخصوص على ثلاثة موضوعات هي:

(أ) التفاعل بين القانون الإنساني الدولي وقانون حقوق الإنسان في العمليات العسكرية الدولية: أي النظم القانونية ينطبق في أية ظروف ومسؤولية الدول فيما يتعلق باحتجاز الأفراد في هذه العمليات؛

(ب) معايير التصرف في مسألة المحتجزين في العمليات العسكرية، بما في ذلك ظروف نقل السجناء إلى البلد المضيف أو إلى بلدان أخرى؛

(ج) الحلول المتوقعة مستقبلا فيما يتعلق بالتصرف في مسألة المحتجزين - الحاجة إلى الوضوح العملي وخاصة بالنسبة للعاملين في الميدان وضرورة معرفة المبادئ التوجيهية المتعلقة بأفضل الممارسات لاستخدامها في العمليات العسكرية.

٣ - وفي أيار/مايو ٢٠٠٨، نظمت الدانمرك حلقة دراسية عن أفضل الممارسات من المنظور الوطني والإقليمي والدولي، بغرض تحديد عناصر أفضل الممارسات فيما يتعلق بالتصرف في مسألة المحتجزين بالنسبة لعملية حفظ السلام التي تقوم بها الأمم المتحدة. وسيكون عنصر أفضل الممارسات الذي يتم تحديده جزءا من الأساس الذي يستند إليه مؤتمر كوبنهاغن الثاني المعني بالتصرف في مسألة المحتجزين.

٤ - وفي ٢٥ أيار/مايو ٢٠٠٧، صدقت الدانمرك على البروتوكول الإضافي لاتفاقيات جنيف المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ والمتعلق باعتماد رمز مميز إضافي (البروتوكول الثالث) والمؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥.

## فرنسا

[٥ آب/أغسطس ٢٠٠٨]

١ - فرنسا طرف في معاهدات مختلفة من معاهدات القانون الإنساني الدولي وتقوم حاليا بالتصديق على البروتوكول الإضافي لاتفاقيات جنيف المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ والمتعلق باعتماد رمز مميز إضافي (البروتوكول الثالث).

٢ - وفي المؤتمر الدولي الثلاثين لجمعية الصليب الأحمر والهلال الأحمر - الذي عقد في جنيف في عام ٢٠٠٧ - تعهدت حكومة فرنسا، ومعها جمعية الصليب الأحمر الفرنسية، بالتصديق على البروتوكول الثالث المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ وتعزيز حماية القانون الداخلي للرموز التي تعترف بها اتفاقيات جنيف وبروتوكولاتها الإضافية.

٣ - وفيما يتعلق بتعزيز حماية الرموز، يجرم القانون الجنائي استخدام أية وثيقة تقرر صفة رسمية أو أية شارة تنظمها سلطة عامة، ويجري حاليا تعديل القانون الفرنسي بهدف حماية رموز الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر على وجه أفضل.

٤ - وقد تم إنشاء مكتب وطني للإعلام. والغرض النهائي هو تزويد الأشخاص المحتجزين، وخاصة أسرهم، بالمعلومات.

- ٥ - وقد أحاطت فرنسا علما بالدراسة التي أجرتها اللجنة الدولية للصليب الأحمر بشأن القانون الإنساني الدولي العرفي. على أن من رأي الحكومة أن هذه الدراسة تعتبر عملا مذهيبا مفيدا ولكن لا يمكن استخدامها بهذا الوصف في مواجهة الدول.
- ٦ - ولما كانت فرنسا قلقة لأثر المنازعات المسلحة على السكان المدنيين، فقد قامت، ضمن أمور أخرى، باتخاذ المبادرة بصياغة قرار مجلس الأمن ١٦٧٤ (٢٠٠٦) المتعلق بحماية المدنيين في المنازعات المسلحة.
- ٧ - وفي ٨ تموز/يوليه ٢٠٠٨، أذن برلمان فرنسا للحكومة بالتصديق على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري المعتمدة في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦. وسيتم قريبا إيداع صك التصديق لدى الأمين العام للأمم المتحدة. ويجري حاليا تعديل القانون الفرنسي بحيث يصبح من الممكن: (أ) إيجاد أحكام محددة تجرم الاختفاء القسري في زمن السلم؛ و (ب) تجريم الاشتراك السلبي في الجرائم؛ و (ج) وضع قانون طويل المدة للتقادم يتناسب مع الخطورة الشديدة لهذه الجريمة ويزيد عن المدة المقررة في القانون العام؛ و (د) توسيع معايير اختصاص المحاكم الفرنسية وإتاحة خيارات المحاكمة عندما لا يكون من الممكن تسليم المجرمين.
- ٨ - وتنهض فرنسا بالتزاماتها فيما يتعلق بنشر القانون الإنساني الدولي بعدد من الطرق. ففي وزارة الدفاع، يعتبر مكتب قانون المنازعات المسلحة هو المسؤول عن هذا النشر، وقد قام بإعداد عدد من الوثائق التعليمية منها دليل عن قانون المنازعات المسلحة وقرص مدمج تفاعلي عن القانون الإنسان الدولي. ويقوم المكتب مع رئيس هيئة أركان القوات المسلحة بالاشتراك في تدريب المستشارين القانونيين. ويشترك هؤلاء المستشارون أيضا في نشر قانون المنازعات المسلحة في دوائر وزارة الدفاع في زمن السلم. وعلاوة على ذلك، فإن كل دورة تدريب عسكري أولية تشمل دروسا في قانون المنازعات المسلحة. ويمكن حضور الدورات في المعهد الدولي للقانون الإنساني في سان ريمو بإيطاليا أو المدرسة التابعة لمنظمة حلف شمال الأطلسي في أبرامغاو بألمانيا. وتعتبر هذه الدورات التدريبية مكتملة للدورة التي تنظمها كل عام لوزارة الدفاع إدارة الشؤون القانونية بالاشتراك مع رئيس هيئة أركان القوات المسلحة.
- ٩ - ويشير القانون الفرنسي إلى الالتزامات التي تفرض على العسكريين باحترام القانون الإنساني الدولي ومعرفته.
- ١٠ - وتسلم حكومة فرنسا تسليمها كاملا بوضع جمعية الصليب الأحمر الفرنسية وبالذور الذي تقوم به باعتبارها مساعدا للسلطات العامة.

١١ - واللجنة الاستشارية الوطنية لحقوق الإنسان هي مؤسسة وطنية فرنسية تشجع حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي وتقدم لحكومة فرنسا المشورة والمقترحات فيما يتعلق بهذه المسائل. وقد أنشأت اللجنة فريقا عاما معنيا بالتحقيق في مجال القانون الإنساني الدولي بغرض تضمين هذا القانون في المناهج التعليمية.

١٢ - وفيما يتعلق بالنشر، قامت وزارة الدفاع بإعداد مواد تعليمية عن حماية العسكرين للملكية الثقافية أثناء العمليات الميدانية.

١٣ - وفي عام ٢٠٠٨، وبالإضافة إلى أنشطتها الأخرى المتصلة بالقانون الإنساني الدولي، شاركت فرنسا أيضا مشاركة إيجابية مع سلوفينيا وإيطاليا في تحديث المبادئ التوجيهية المتعلقة بالأطفال في المنازعات المسلحة التي اعتمدها الاتحاد الأوروبي في عام ٢٠٠٣ لتشمل مزيدا من البلدان. وقد تعاونت فرنسا مع منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف) في مبادرة لتنظيم عدد من المؤتمرات الدولية بشأن مسألة الأطفال في المنازعات المسلحة. وعقدت فرنسا في باريس يومي ٥ و ٦ شباط/فبراير ٢٠٠٧ مؤتمرا وزاريا بشأن موضوع "تحرير الأطفال من الحرب". وفي هذا المؤتمر أيد ٥٩ بلدا التزامات باريس، وهي وثيقة سياسية الغرض منها تعزيز الجهود المبذولة لمكافحة ظاهرة الجنود الأطفال. ومتابعة لمؤتمر باريس، قامت فرنسا أيضا، بالاشتراك مع اليونيسيف، بتنظيم اجتماع وزاري في نيويورك يوم ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦ ساعد في الحصول على تأييد مزيد من البلدان لالتزامات باريس. وعلى الصعيد الوزاري، ستشارك فرنسا في رئاسة المحفل الأول لرصد التزامات باريس الذي سيعقد في حريف عام ٢٠٠٨.

١٤ - وتناقش حاليا في البرلمان المرحلة الثانية لتطوير القانون الفرنسي ليتفق مع النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية. وثمة مشروع قانون بتعديل قانون العقوبات وقانون العدالة العسكرية والقانون الصادر في ٢٩ تموز/يوليه ١٨٨١ بشأن حرية الصحافة، وسيكون هذا القانون مكملا للأحكام المطبقة حاليا فيما يتعلق بالإبادة الجماعية والجرائم الموجهة ضد الإنسانية.

### جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية

[٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٨]

١ - جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية طرف في صكوك مختلفة من صكوك القانون الإنساني الدولي وتقوم حاليا بترجمة ونشر محتويات اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩

وبروتوكولاتها الإضافية، من خلال القيام على نطاق واسع بتنظيم حلقات عمل وحلقات دراسية للمسؤولين الحكوميين والأفراد العسكريين وضباط الشرطة والمعلمين والطلاب.

٢ - وفيما يتعلق بانضمام جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية إلى البروتوكول الإضافي الثالث المتعلق برموز اللجنة الدولية للصليب الأحمر فما زال هذا الموضوع قيد الدراسة.

## لبنان

[٩ تموز/يوليه ٢٠٠٨]

١ - قدمت وزارة الداخلية والبلديات نسخة من دراستين قامت بهما المديرية العامة لقوات الأمن الداخلي والمديرية العامة للأمن العام وتعلقان بتطبيق القانون الإنساني الدولي. وتشتمل أولى هاتين الدراستين على المقترحات التالية:

(أ) إنشاء لجنة وطنية للقانون الإنساني الدولي تكون مسؤولة عن سد الثغرات الموجودة في القانون، وفقا لأحكام القانون الإنساني الدولي؛

(ب) تكثيف الجهود المبذولة لتطبيق ذلك القانون عن طريق تعميم أحكامه في المناهج الدراسية الأكاديمية وبين ممثلي الجهات الحكومية المسؤولة عن تطبيقه مثل القوات المسلحة وقوات الشرطة؛

(ج) تعزيز التعاون بين لبنان واللجنة الدولية للصليب الأحمر؛ وبذل جهود لإنشاء وتنشيط هيكل وطنية تتفق مع التطور التشريعي لقواعد القانون الإنساني الدولي.

٢ - وقد أدخل معهد قوات الأمن القانون السالف الذكر في عدد من المقررات التي يقوم بتدريسها. وأشارت المديرية العامة للأمن العام إلى أنها تعتزم مستقبلا تضمين موضوع القانون الإنساني الدولي في برنامج التدريب العسكري لجميع الرتب وإلى أنها تساهم في الجهود المبذولة لتطبيق أحكامه.

## ليتوانيا

[٨ آب/أغسطس ٢٠٠٨]

١ - ينص دستور جمهورية ليتوانيا على أن تلتزم ليتوانيا، في تنفيذ سياستها الخارجية، بمبادئ ومعايير القانون الدولي المعترف بها عموما. وينص قانون المعاهدات على أن المعاهدات الدولية تعلق على القوانين الوطنية في حالة التعارض. وهذه النصوص تكفل أكثر الظروف

ملاءمة لتنفيذ القانون الإنساني الدولي. وليتوانيا طرف في جميع صكوك القانون الإنساني الدولي الرئيسية، بما فيها اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ وبروتوكولاتها الإضافية لعام ١٩٧٧.

٢ - ووزارة الدفاع الوطني هي المسؤولة عن تنسيق تنفيذ القانون الإنساني الدولي في الدولة. وقد أنشئت في عام ٢٠٠١ اللجنة الوطنية لتنفيذ القانون الإنساني الدولي (المشار إليها فيما بعد باسم اللجنة) باعتبارها هيئة استشارية لوزير الدفاع الوطني تقدم المساعدة في النهوض بوظائف الوزارة المذكورة فيما يتعلق بتنسيق التنفيذ الوطني للقانون الإنساني الدولي. واللجنة هي هيئة التنسيق فيما بين الوزارات، وتتمثل أهدافها فيما يلي:

(أ) القيام بتحليل للحالة فيما يتعلق بتنفيذ القانون الإنساني الدولي في ليتوانيا، بما في ذلك اشتراك ليتوانيا في الاتفاقات الدولية المتعددة الأطراف، والانضمام إلى الاتفاقات، وتنفيذ أحكام هذه الاتفاقات، ونشر الوثائق المتعلقة بالقانون الإنساني الدولي، وتدريب القانون في مؤسسات التدريب العسكرية والمدنية، والتحقيق في الانتهاكات ومنعها؛

(ب) تقديم المقترحات فيما يتعلق بتنفيذ القانون الإنساني الدولي إلى قيادة وزارة الدفاع الوطني وإلى القوات المسلحة والمؤسسات التي لا تنتمي إلى منظومة الدفاع الوطني؛

(ج) نشر المعلومات المتعلقة بالقانون الإنساني الدولي بين العسكريين وأفراد الجمهور من خلال إعداد ترجمات لوثائق القانون الإنساني الدولي إلى اللغة الليتوانية ونشر هذه الوثائق أو وضعها على موقع وزارة الدفاع الوطني على الإنترنت؛

(د) تقديم المساعدة في تنظيم الدورات التدريبية وحلقات العمل والحلقات الدراسية والمؤتمرات فيما يتعلق بتنفيذ القانون الإنساني الدولي.

٣ - وليتوانيا طرف في معاهدات مختلفة من معاهدات القانون الإنساني الدولي. وهي تعترف بالقواعد الأساسية المنصوص عليها في المادة ٣٥ من البروتوكول الإضافي المتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة (البروتوكول الأول) والمبدأ العام الذي يقرر أنه في المنازعات المسلحة لا يكون حق أطراف النزاع في اختيار أساليب الحرب ووسائلها حقا مطلقا، وتحترم هذه القواعد وهذا المبدأ. وقد بدأ سريان البروتوكول الخامس المتعلق بالمتفجرات من مخلفات الحرب في ليتوانيا في ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦. وفي المؤتمر الأول للأطراف السامية المتعاقدة في البروتوكول الخامس، الذي عقد في ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧، عينت ليتوانيا لرئاسة المؤتمر الثاني للدول الأطراف الذي سيعقد في جنيف يومي ١٠ و ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨. كذلك تقوم ليتوانيا حاليا بتنسيق برنامج الرعاية المتعلق باتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة. وسعيا إلى تنفيذ أحكام البروتوكول الخامس لهذه الاتفاقية، تم في عام ٢٠٠٦ إنشاء فريق عمل مشترك بين

المؤسسات قام بإعداد برنامج لإزالة المتفجرات من مخلفات الحرب والوقاية منها للسنوات ٢٠٠٧-٢٠١٨، وهو البرنامج الذي وافقت عليه الحكومة في عام ٢٠٠٧. وفي إطار اتفاقية حظر استعمال وتخزين وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد (اتفاقية حظر الألغام)، تشارك ليتوانيا في رئاسة اللجنة الدائمة المعنية بتدمير المخزونات في الفترة ٢٠٠٧-٢٠٠٨. وفي أيار/مايو ٢٠٠٨، انضمت أكثر من ١٠٠ دولة أخرى في الاتفاق على نص اتفاقية الذخائر العنقودية. وفي مجال الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، رأست ليتوانيا الاجتماع الثاني من الاجتماعات التي تعقد كل سنتين للنظر في تنفيذ برنامج العمل المتعلق بالاتجار غير المشروع في الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه، الذي عقد في نيويورك في الفترة من ١٤ إلى ١٨ تموز/يوليه ٢٠٠٨. وفي الفترة من ٢٦ إلى ٢٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٨، نظمت ليتوانيا الحلقة الدراسية الإقليمية التي كان موضوعها "نحو تحقيق الاتساق العالمي في التصدي للمشاكل الناجمة عن الألغام والذخائر العنقودية والمتفجرات من مخلفات الحرب" الذي ضم مشتركين من أكثر من ٣٠ من البلدان والمنظمات الدولية وكيانات الأمم المتحدة ومنظمات المجتمع المدني. وعلاوة على ذلك، فإن قواعد الاشتباك المقررة في منظمة حلف شمال الأطلسي قد نفذت في (نقلت إلى) القانون الوطني في عام ٢٠٠٦. وبالإضافة إلى ذلك فإن قواعد الاشتباك الوطنية هي في مراحل إعدادها الأخيرة.

٤ - وفي عام ٢٠٠٧، صدق برلمان ليتوانيا على البروتوكول الإضافي الثالث لاتفاقيات جنيف. وبعد ذلك تم اعتماد جميع التعديلات اللازمة للتشريعات الوطنية ذات الصلة من أجل تنفيذ البروتوكول الإضافي الثالث تنفيذًا كاملاً. كذلك تقوم جمعية الصليب الأحمر الوطنية باتخاذ تدابير لحماية الرموز. ويتم التصدي للمخالفين وإطلاعهم على أحكام القوانين وعلى الجزاءات (تم إطلاع أكثر من ٣٢٠ مخالفاً على ذلك). كذلك تم تقديم معلومات إلى مؤسسات أعمال القوانين عن أخطر المخالفين. وإذا ما ثبت عدم كفاءة هذه المؤسسات، تحال القضايا إلى الشرطة لاتخاذ الإجراءات القانونية بشأنها.

٥ - وعملاً على تنفيذ المادة ٨٢ من البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف، تمت في عام ٢٠٠٦، وبأمر من وزير الدفاع الوطني، الموافقة على فكرة المستشارين القانونيين العسكريين. وفي عام ٢٠٠٨ اعتمد قائد القوات المسلحة قائمة بأسماء هؤلاء المستشارين.

٦ - وتقوم اللجنة بجمع المعلومات فيما يتعلق بالتعليم وتقديم المشورة بشأن إدخال موضوعات القانون الإنساني الدولي في البرامج التعليمية. وموضوع القانون الإنساني الدولي موجود في البرامج التعليمية الخاصة بالأفراد العسكريين من جميع الرتب وفي غيرها من

البرامج. والقانون الإنساني الدولي مقرر اختياري في كليات الحقوق بالجامعات الرئيسية ومعهد العلاقات الدولية والعلوم السياسية. وتقوم اللجنة بنشر المعلومات/المعارف عن القانون الإنساني الدولي بين ضباط القوات المسلحة والموظفين المدنيين. وخلال الفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٨، قامت اللجنة بتنظيم عدة حلقات دراسية ودورات تدريبية إقليمية عن القانون الإنساني الدولي. وللجنة صفحة خاصة بموقع وزارة الدفاع الوطني على الإنترنت تنشر عليها اللجنة باللغة الليتوانية المعلومات عن أنشطتها كما تنشر نصوص جميع معاهدات القانون الإنساني الدولي التي تكون ليتوانيا طرفا فيها.

٧ - وقد عقد الاجتماع الإقليمي الرابع للجان الوطنية المعنية بالقانون الإنساني الدولي في فيلنيوس في أيار/مايو ٢٠٠٨.

٨ - وتشارك جمعية الصليب الأحمر الليتوانية (المشار إليها فيما يلي باسم الجمعية) بنشاط في نشر القانون الإنساني الدولي في المجتمع. وفي عام ٢٠٠٦، قامت الجمعية، بالتعاون مع الجامعات، بتنظيم أكاديمية البلطيق الصيفية للقانون الإنساني الدولي من أجل زيادة المعرفة في هذا المجال. كذلك اشتركت الجمعية في أعمال اللجنة الوطنية المعنية بالقانون الإنساني الدولي التابعة لوزارة الدفاع الوطني في ليتوانيا. وبالإضافة إلى ذلك نظمت الجمعية حلقات دراسية للعسكريين الذين يشاركون في بعثات حفظ السلام في أفغانستان والعراق وكوسوفو. وفي عام ٢٠٠٧، قامت الجمعية بتطوير البرامج والمسائل الرئيسية التي انشغلت بها خلال العام السابق. وشاركت الجمعية في أكاديمية البلطيق الصيفية المعنية بالقانون الإنساني الدولي في لاتفيا وفي اجتماع فريق الدعم القانوني في فنلندا. وواصلت الجمعية برنامج "استكشاف القانون الإنساني الدولي" والمشاركة في أعمال اللجنة الوطنية المعنية بالقانون الإنساني الدولي.

٩ - ويتضمن كل من القانون الجنائي وقانون الجرائم الإدارية وقانون الانضباط العسكري في ليتوانيا حكما يفرض المسؤولية عن أي انتهاك لقواعد القانون الإنساني الدولي، وخاصة الانتهاكات الخطيرة لاتفاقيات جنيف، وعن سائر جرائم الحرب المألوفة. والقادة العسكريون ملزمون باحترام قواعد القانون الإنساني الدولي والعمل على امتثال من تحت قيادتهم من أفراد القوات المسلحة ومن تحت سيطرتهم من غيرهم من الأشخاص. وقد انتهى العمل تماما في تنفيذ نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

## باراغواي

[ ١٠ تموز/يوليه ٢٠٠٨ ]

١ - وافقت باراغواي على اتفاقيات جنيف وصدقت عليها كما وافقت على البروتوكولين الإضافيين الأول والثاني. كذلك تم مؤخرا اعتماد القانون رقم ٣٤٥٥ الصادر في ٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٨ بشأن اعتماد رمز مميز إضافي (البروتوكول الثالث) للصليب الأحمر.

٢ - ووافقت باراغواي على اتفاقية حماية الملكية الثقافية في حالة نشوب نزاع مسلح وعلى اللوائح المنفذة لها وعلى بروتوكولها. كذلك تمت الموافقة على البروتوكول الثاني للاتفاقية في عام ٢٠٠٤. وتقوم اللجنة الوزارية لدراسة القانون الإنساني الدولي وتطبيقه، بالاشتراك مع إدارة الشؤون القانونية وحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي بوزارة الدفاع، بتسجيل الممتلكات الثقافية.

٣ - كذلك أعدت اللجنة وثيقة تعليمية بعنوان "دليل المعايير الإنسانية" تحتوي على المبادئ والأحكام المتعلقة بنشر القانون الإنساني الدولي وتنفيذه في القوات المسلحة. وقد أمر القائد العام للقوات المسلحة الوطنية، بالقرار العام الصادر في عام ٢٠٠٧، بالموافقة على هذا الدليل ونشره وتوزيعه على جميع العسكريين في القوات المسلحة الوطنية. وبالإضافة إلى ذلك أعدت إدارة الشؤون القانونية وحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي التابعة لوزارة الدفاع الوطني وثيقة تعليمية بعنوان "دليل الجندي"، وذلك بدعم من مركز الإعلام التابع للأمم المتحدة، وتم توزيع الوثيقة على الوحدات العسكرية في باراغواي.

٤ - وتضم اللجنة الوزارية ممثلين لوزارة الدفاع (التي يوجد بها مكتب الرئيس والأمانة العامة) ووزارة الخارجية ووزارة العدل والعمل ووزارة الداخلية وجمعية الصليب الأحمر في باراغواي.

## الاتحاد الروسي

[ ١٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٨ ]

١ - الاتحاد الروسي طرف في اتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩ وفي البروتوكولين الإضافيين لعام ١٩٧٧. وفي عام ٢٠٠٥، وقّع الاتحاد الروسي على البروتوكول الإضافي الثالث لاتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ والمتعلق باعتماد رمز مميز إضافي (البروتوكول الثالث).

ويقوم الاتحاد الروسي، وفقا لأحكام صكوك القانون الإنساني الدولي، بأعمال تتعلق بتنفيذ هذه الصكوك وتعميم المعرفة بها.

٢ - وخلال الفترة من ٢٠٠٦ إلى ٢٠٠٨، تمت صياغة توصيات منهجية بشأن دراسة معايير القانون الإنساني الدولي وبدأ تطبيقها خلال عمليات التدريب على القتال. وتم إدراج الأحكام التي تتضمن معايير القانون الإنساني الدولي في الصكوك التنظيمية والصكوك القانونية (قوانين القتال والقوانين العسكرية العامة) التي تنظم أعمال العسكريين في حالات القتال.

٣ - ويستمر العمل في نشر المعلومات المتعلقة بالقانون الإنساني الدولي بين العسكريين. وتم على وجه الخصوص، خلال الفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٨، تنظيم ١٥ دورة تدريبية مدة كل منها أسبوعان لتطوير معلومات الضباط عن قانون المنازعات المسلحة؛ وتلقى هذا التدريب ٣٥٠ ضابطا من الاتحاد الروسي وبلدان رابطة الدول المستقلة. وبالإضافة إلى ذلك، تم تنظيم حلقات دراسية متنقلة للضباط عن القانون الإنساني الدولي. وخلال الفترة نفسها، نُظمت اجتماعات سنوية لرؤساء الدوائر القانونية بأفرع القوات المسلحة لدراسة أحدث التجارب في نشر المعلومات بين العسكريين في مجال القانون الإنساني الدولي. وتم في إطار البرامج التعليمية بمعاهد التعليم العالي تنظيم مؤتمرين علميين عمليين بشأن دراسة معايير القانون الإنساني الدولي اشترك فيهما الفنيون وأعضاء هيئات التدريس بالجامعات العسكرية. وعقد اجتماع المائدة المستديرة السنوي التقليدي وحضره ممثلو الهيئات العسكرية المسؤولون عن تنظيم التدريب على القتال بالقيادات الرئيسية لأفرع القوات المسلحة والمناطق العسكرية والأساطيل، وذلك لمناقشة المسائل المتعلقة بدراسة القانون الإنساني الدولي في القوات المسلحة.

٤ - كذلك تتم دراسة القانون الإنساني الدولي من خلال المباريات. وقد اشتركت أيضا أفرقة من بلدان رابطة الدول المستقلة في مباريات "الجنرال سكوبيليف" في القانون الإنساني الدولي التي تنظم سنويا للأفرقة الطلابية من الجامعات العسكرية بالاتحاد الروسي. وبالإضافة إلى ذلك تم تنظيم مباراتين من مباريات "القائد سوفوروف" عن قوانين الحرب وتقاليدنا نظمتا لأفرقة من أكاديميات سوفوروف العسكرية، وأكاديمية ناخيموفسكي البحرية والكلية الحربية، كما نظمت مباراة "المارشال روكوسوفسكي" التي تجرى عن بعد للعسكريين وتقدم فيها مذكرات مكتوبة عن القانون الإنساني الدولي.

## صربيا

[ ٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٨ ]

١ - تقوم القوات المسلحة في صربيا بتثقيف أعضائها عن طريق تنظيم دورات تدريبية منتظمة وتدريبات جماعية يحضرها خبراء متخصصون، وتتعاون بنشاط مع السلطات المختصة في جمهورية صربيا في وضع واعتماد القوانين المنظمة لهذا الشأن. وتتضمن مناهج الأكاديمية الحربية القانون الإنساني الدولي ضمن الموضوع العام المعنون "القوانين واللوائح العسكرية". وتبحث حاليا فكرة إدخال القانون الإنساني الدولي بطريقة ملموسة وعملية في نظام التدريب التكتيكي والقتالي لطلاب الأكاديمية من جميع التخصصات وفي كل الاتجاهات.

٢ - وتقوم جمعية الصليب الأحمر في صربيا بنشر المعلومات عن البروتوكولات وعن القانون الإنساني الدولي على أساس ولايتها باعتبارها جمعية الصليب الأحمر الوطنية في صربيا، وعن النظام الأساسي لجمعية الصليب الأحمر في صربيا وعن القانون المتعلق بالصليب الأحمر في صربيا. وقد ثبت نجاح برامج التدريب الخاصة بأفراد القوات المسلحة بنجاحا كبيرا في صربيا، وهذه البرامج تنفذها وحدات القوات المسلحة ومؤسساتها بالتعاون والمساعدة من جانب جمعية الصليب الأحمر في صربيا واللجنة الدولية للصليب الأحمر. وفي عام ٢٠٠٦، اعتمدت جمعية الصليب الأحمر في صربيا استراتيجية لهذه الأنشطة مدتها أربع سنوات.

٣ - وفي عام ٢٠٠٨، وقّعت وزارة الدفاع بجمهورية صربيا واللجنة الدولية للصليب الأحمر وجمعية الصليب الأحمر في صربيا على "الخطة السنوية للتعاون في نشر المعلومات المتعلقة بالقانون الإنساني الدولي". وتنص خطة التعاون، فيما تنص عليه، على تنظيم حلقات دراسية عن القانون الإنساني الدولي، واشتراك جمعية الصليب الأحمر في صربيا في التدريبات العسكرية، والتعريف بالقانون الإنساني الدولي وبأنشطة جمعية الصليب الأحمر ومهمتها في المنشورات التي تصدرها القوات المسلحة في صربيا، والتعاون في وضعت دليل جديد عن تنفيذ القانون الإنساني الدولي في وحدات القوات المسلحة بصربيا. ويتوقع الانتهاء من الأعمال المتعلقة بذلك بنهاية عام ٢٠٠٨.

٤ - وتقوم جمعية الصليب الأحمر في صربيا بتدريس مبادئ القانون الإنساني الدولي الرئيسية للعاملين في الخدمة الوطنية المدنية، وتركز البرامج التي وضعت لهذا الغرض على أهمية تنفيذ اتفاقيات جنيف والبروتوكولات الإضافية.

٥ - وإلى جانب ما تقوم به جمعية الصليب الأحمر في صربيا بالنسبة للقوات المسلحة في صربيا، تقوم الجمعية، في تعاون مع اللجنة الدولية للصليب الأحمر وبدعم من جمعيات

الصليب الأحمر الوطنية في بعض البلدان الأخرى، بنشر المعلومات عن البروتوكولات الإضافية وعن القانون الإنساني الدولي بين أفراد الجمهور بوجه عام. ويتم تنفيذ البرامج التي توضع في نطاق هذه الأنشطة، والتي يراعى فيها أن تكون ملائمة للجماعات المختلفة، من خلال ثمانية مراكز في المدن الكبيرة التي بها جامعات وتنتشر في جميع أنحاء البلد. كذلك يتم وضع برامج خاصة لموظفي الصليب الأحمر وللمتطوعين على جميع المستويات، وللطلاب والمعلمين والأطباء والمرضات والعاملين في الجهات القضائية ومثلي المنظمات غير الحكومية. ومن الأنشطة التي تحظى باهتمام خاص مسابقة القانون الإنساني الدولي التي تنظمها سنويا جمعية الصليب الأحمر في صربيا بدعم من اللجنة الدولية للصليب الأحمر. وفي عام ٢٠٠٨، نظمت المسابقة للسنة السابعة على التوالي واشتركت فيها أفرقة طلابية من كليات الحقوق في نيش ونوفي ساد وبلغراد وكلية العلوم السياسية والأكاديمية العسكرية وأكاديمية الشرطة في بلغراد (وهي الكليات التي تشتمل مناهجها على مقررات عن القانون الإنساني الدولي) واهتمت وسائل الإعلام بهذه المسابقة وغطتها تغطية واسعة.

٦ - وتشترك جمعية الصليب الأحمر في صربيا بانتظام في كثير من الأنشطة الدولية في مجال القانون الإنساني الدولي، بما فيها المائدة المستديرة التي تعقد بالمعهد الدولي للقانون الإنساني الدولي في سان ريمو بإيطاليا ومؤتمرات الصليب الأحمر والهلال الأحمر التي تعقد في جنيف بسويسرا. كذلك شارك ممثلو جمعية الصليب الأحمر في صربيا في المؤتمرين اللذين عقدا في لبنان وأوسلو في عام ٢٠٠٧. واشتركت الجمعية أيضا في تنظيم مؤتمر الدول المتضررة من الذخائر العنقودية الذي عقد في بلغراد في عام ٢٠٠٧ وفي ندوة المنظمات غير الحكومية التي سبقت المؤتمر.

٧ - ويتم التعاون أيضا مع الدائرة الاستشارية باللجنة الدولية للصليب الأحمر في تنفيذ أحكام البروتوكولات الإضافية وسائر قواعد القانون الإنساني الدولي، وأسهمت المساعدة الفعالة التي قدمها خبراء الدائرة إسهاما هاما في تحديد وتنفيذ التدابير الضرورية في جمهورية صربيا.

٨ - وبعد انفصام الوحدة بين صربيا والجبل الأسود، اتخذت صربيا تدابير لإنشاء لجنة وطنية لتنفيذ القانون الإنساني الدولي خلال الشهور القليلة التالية. ولدى جمعية الصليب الأحمر في جمهورية صربيا الآن لجننتها الخاصة المعنية بالقانون الإنساني الدولي.

## سلوفينيا

[ ١٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٨ ]

١ - سعياً إلى تثقيف أعضاء القوات المسلحة في سلوفينيا في مجال المنازعات المسلحة، بما في ذلك تعريفهم بمضمون البروتوكولات الإضافية، عهدت وزارة الدفاع بجمهورية سلوفينيا بمشروع البحث المتعلق بذلك إلى معهد دراسات القانون المقارن بكلية الحقوق في ليوبليانا وكلية الحقوق بجامعة ليوبليانا وعنوان هذا المشروع هو "تحليل المتطلبات اللازمة لفهم قانون المنازعات المسلحة الدولي والقانون الإنساني الدولي وإعداد دليل للقوات المسلحة في سلوفينيا" وسوف يستكمل هذا المشروع في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨.

٢ - وكلية الحقوق بجامعة ليوبليانا، بالتعاون مع اللجنة الدولية للصليب الأحمر، بصدد تنظيم اجتماع مائدة مستديرة لعرض الدراسة المتعلقة بالقانون الإنساني الدولي العربي في أوائل تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨. وستحضر هذا الاجتماع أيضاً إحدى من قاموا بإعداد الدراسة وهي جان - ماري هنكورتس. وستعرض على جمهور سلوفينيا بهذه المناسبة ترجمة إلى لغة سلوفينيا لمقالة كتبت عن الدراسة.

٣ - وقد اشترك أعضاء اللجنة الوطنية المعنية بالقانون الإنساني الدولي في الاجتماع الإقليمي الرابع للجان الوطنية في بلدان وسط وجنوب شرق أوروبا الذي عقد في فيلنيوس يومي ٧ و ٨ أيار/مايو ٢٠٠٨، حيث قدموا تقريراً عن عمل اللجنة كما قدموا عرضاً بعنوان "وضع دليل عسكري وطني كوسيلة تعليمية: مصادره ومحتواه وأهميته".

٤ - وقد صدقت سلوفينيا على، أو انضمت إلى، جميع الوثائق الدولية الهامة المتعلقة بالقانون الإنساني الدولي بما فيها البروتوكول الإضافي الثالث لاتفاقيات جنيف.

٥ - وفي عام ٢٠٠٨، تم اعتماد القانون الجنائي الجديد. وفي مجال القانون الإنساني الدولي، يعمل هذا القانون على التنسيق بين تعاريف جرائم الحرب والجرائم الموجهة ضد الإنسانية والقانون الإنساني الدولي من ناحية وأحكام نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية من ناحية أخرى.

## المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية

[ ١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨ ]

١ - أنشأت المملكة المتحدة في عام ١٩٩٩ لجنة وطنية معنية بالقانون الإنساني الدولي. وتجتمع اللجنة الوطنية سنوياً لزيادة تطوير السياسات والممارسات المتعلقة بالقانون الإنساني

الدولي وزيادة فهمها على الصعيد الوطني، ومناقشة سبل تشجيع الشركاء الدوليين على القيام بمثل ذلك، وخاصة في دول الكومنولث. وقد شجعت المملكة المتحدة تكوين اللجان الوطنية المعنية بالقانون الإنساني الدولي وعرضت المساعدة العملية على من يرغب في ذلك.

٢ - ولدى المملكة المتحدة تشريعات (هي القوانين المتعلقة باتفاقيات جنيف وقانون المحكمة الجنائية الدولية) تمكن من معاقبة من يرتكبون جرائم الحرب.

٣ - والمملكة المتحدة طرف في جميع المعاهدات المتصلة بالقانون الإنساني الدولي تقريبا، وتعترم اعتزاما تاما الوفاء بالتزامها بالتصديق على البروتوكول الإضافي الثالث لاتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩، وهي تقوم حاليا بإعداد مشروع قانون لنشره في أقرب وقت ممكن خلال هذا العام.

٤ - وقد تم إدخال القانون الإنساني الدولي في المناهج الدراسية بالمدارس الثانوية في إنكلترا. وبالإضافة إلى ذلك، تقدم المملكة المتحدة تدريبا عاما في مجال القانون الإنساني الدولي للمستشارين المعنيين بالسياسات الحكومية والشؤون القانونية بالإضافة إلى تنظيم المناسبات الخاصة وتوفير التدريب حسب الحاجة. كذلك تزود المملكة المتحدة وسائل الإعلام بالمعلومات عن مسائل القانون الإنساني الدولي ذات الصلة بمناسبة الأحداث الجارية في أي وقت معين، بما في ذلك المنازعات المسلحة.

٥ - وتواصل المملكة المتحدة تقديم المساعدة إلى المنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية في أعمالها المتعلقة بالقانون الإنساني الدولي، كما تقدم الدعم في التنفيذ من خلال توفير الدعم المالي وغير المالي.

٦ - وجميع العاملين والعاملات بالقوات المسلحة في المملكة المتحدة يتلقون التدريب في جوانب القانون الإنساني الدولي التي تهمهم. فقد قامت وزارة الدفاع بالمملكة المتحدة بنشر دليل عن قانون المنازعات المسلحة يحتوي على توجيهات شاملة للجيش والبحرية والقوات الجوية، وتم إعداد المواد التدريبية ذات الصلة.

٧ - كذلك يتم تغطية جوانب القانون الإنساني الدولي في التدريب الذي يتلقاه جميع أفراد القوات المسلحة قبل وزعهم.

٨ - وبمقتضى قوانين الانضباط في القوات المسلحة، يخضع أفراد هذه القوات للقانون الجنائي الانكليزي حيثما كانوا يخدمون.

٩ - وجميع الادعاءات والشكوك القوية التي تتعلق بنشاط إجرامي من جانب العسكريين يتولى التحقيق فيها الفرع المخصص للتحقيقات بالشرطة العسكرية.

## ثالثاً - المعلومات الواردة من المنظمات الدولية

### اللجنة الدولية للصليب الأحمر

[١٩ آب/أغسطس ٢٠٠٨]

تلاحظ اللجنة الدولية للصليب الأحمر أن كثيراً من التقارير المقدمة إلى الأمين العام عملاً بقرار الجمعية العامة ٣٠/٦١ المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ تشتمل على إشارات إلى البروتوكول الإضافي الثالث لاتفاقيات جنيف المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ المتعلق باعتماد رمز مميز إضافي (البروتوكول الثالث) والمؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥. وتود اللجنة الدولية للصليب الأحمر هنا أن تؤكد أن البروتوكول الإضافي الثالث قد بدأ سريانه في ١٤ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧، وتتقدم إلى الأمين العام، مع الاحترام، بالقائمة التالية بأسماء الدول الأطراف الموقعة على البروتوكول حتى ١٥ آب/أغسطس ٢٠٠٨.

قائمة الدول الأطراف في البروتوكول الإضافي الثالث المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ في ١٥ آب/أغسطس ٢٠٠٨<sup>(١)</sup>

الدولة	التوقيع	التصديق أو الانضمام أو الخلافة	التحفظات/الإعلان <sup>(ب)</sup>
الإتحاد الروسي	٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦		
إثيوبيا	١٣ آذار/مارس ٢٠٠٦		
أذربيجان			
الأرجنتين	١٣ آذار/مارس ٢٠٠٦		
الأردن			
أرمينيا			
إريتريا			
إسبانيا	٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥		
أستراليا	١٨ آذار/مارس ٢٠٠٦		
إستونيا	١٤ آذار/مارس ٢٠٠٦	٢٨ شباط/فبراير ٢٠٠٨	
إسرائيل	٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥	٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧	
أفغانستان			
إكوادور	٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥		
ألبانيا		٦ شباط/فبراير ٢٠٠٨	
ألمانيا	١٣ آذار/مارس ٢٠٠٦		
الإمارات العربية المتحدة			
أنتيغوا وبربودا			
أندورا			
إندونيسيا			
أنغولا	١٤ آذار/مارس ٢٠٠٦		
أوروغواي	١٣ آذار/مارس ٢٠٠٦		
أوزبكستان			
أوغندا			
أوكرانيا	٢٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٦		
إيران (جمهورية - الإسلامية)			
أيرلندا	٢٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦		
أيسلندا	١٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٦	٤ آب/أغسطس ٢٠٠٦	
إيطاليا	٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥		
بابوا غينيا الجديدة			

الدولة	التوقيع	التصديق أو الانضمام أو الخلافة	التحفظات/الإعلان <sup>(ب)</sup>
باراغواي	١٤ آذار/مارس ٢٠٠٦		
باكستان			
البحرين			
البرازيل	١٤ آذار/مارس ٢٠٠٦		
بربادوس			
البرتغال	٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥		
بروني دار السلام			
بلجيكا	٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥		
بلغاريا	١٤ آذار/مارس ٢٠٠٦	١٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦	
بليز		٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٧	
بنغلاديش			
بنما	١٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٦		
بنن			
بوتان			
بوتسوانا			
بور كينا فاسو	٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦		
بوروندي	٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥		
البوسنة والهرسك	١٤ آذار/مارس ٢٠٠٦		
بولندا	٢٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦		
بوليفيا	٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥		
بيرو	٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥		
بييلاروس			
تايلند			
تركمانيستان			
تركيا	٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦		
ترينيداد وتوباغو			
تشاد			
توغو	٢٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٦		
توفالو			
تونس			
تونغا			
تيمور - ليشتي	٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥		

الدولة	التوقيع	التصديق أو الانضمام أو الخلافة	التحفظات/الإعلان <sup>(ب)</sup>
جامايكا	٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦		
الجزائر			
جزر البهاما			
جزر سليمان			
جزر القمر			
جزر كوك			
جزر مارشال			
الجمهورية العربية الليبية			
جمهورية أفريقيا الوسطى			
الجمهورية التشيكية	١٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٦	٢٣ أيار/مايو ٢٠٠٧	
جمهورية ترازيا المتحدة	٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥		
الجمهورية العربية السورية			
جمهورية كوريا	٢ آب/أغسطس ٢٠٠٦		
جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية			
جمهورية الكونغو الديمقراطية			
جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية			
جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة	١٨ أيار/مايو ٢٠٠٨		
جمهورية مولدوفا			
جنوب أفريقيا			
جورجيا	٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦	١٩ آذار/مارس ٢٠٠٧	
جيبوتي			
الدانمرك	٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥	٢٥ أيار/مايو ٢٠٠٧	
دومينيكا			
الرأس الأخضر	١٠ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦		
رواندا			
رومانيا	٢٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦		
زامبيا			
زمبابوي			
ساموا			

الدولة	التوقيع	التصديق أو الانضمام أو الخلافة	التحفظات/الإعلان <sup>(ب)</sup>
سان تومي وبرينسيبي			
سان مارينو	١٩ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦	٢٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٧	
سانت فنسنت وجزر غرينادين			
سانت كيتس ونيفيس			
سانت لوسيا			
سري لانكا			
السلفادور	٨ آذار/مارس ٢٠٠٦	١٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧	
سلوفاكيا	٢٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٦	٣٠ أيار/مايو ٢٠٠٧	
سلوفينيا	١٩ أيار/مايو ٢٠٠٦	١٠ آذار/مارس ٢٠٠٨	
سنغافورة	٢ آب/أغسطس ٢٠٠٦	٧ تموز/يوليه ٢٠٠٨	
السنغال			
سوازيلند			
السودان			
سورينام			
السويد	٣٠ آذار/مارس ٢٠٠٦		
سويسرا	٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥	١٤ تموز/يوليه ٢٠٠٦	
سيراليون	٢٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦		
سيشيل			
شيلي	٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥		
صربيا	٣١ آذار/مارس ٢٠٠٦		
الصومال			
الصين			
طاجيكستان			
العراق			
عمان			
غابون			
غامبيا			
غانا	١٤ حزيران/يونيه ٢٠٠٦		
غرينادا			
غواتيمالا	٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥	١٤ آذار/مارس ٢٠٠٨	
غيانا			

الدولة	التوقيع	التصديق أو الانضمام أو الخلافة	التحفظات/الإعلان <sup>(ب)</sup>
غينيا			
غينيا الاستوائية			
غينيا - بيساو			
فانواتو			
فرنسا	٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥		
الفلبين	١٣ آذار/مارس ٢٠٠٦	٢٢ آب/أغسطس ٢٠٠٦	
فترولا			
فنلندا	١٤ آذار/مارس ٢٠٠٦		
فيجي		٣٠ تموز/يوليه ٢٠٠٨	
فييت نام			
قبرص	١٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٦	٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧	
قطر			
قيرغيزستان			
كازاخستان			
الكاميرون			
الكرسي الرسولي			
كرواتيا	٢٩ أيار/مايو ٢٠٠٦	١٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٧	
كمبوديا			
كندا	١٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٦	٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧	X
كوبا			
كوت ديفوار			
كوستاريكا	٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥	٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨	
كولومبيا	٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥		
الكونغو	٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥		
الكويت			
كيريباتي			
كينيا	٣٠ آذار/مارس ٢٠٠٦		
لاتفيا	٢٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦	٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٧	
لبنان			
لكسمبرغ	٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥		
ليبيريا			
ليتوانيا	٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦	٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧	

الدولة	التوقيع	التصديق أو الانضمام أو الخلافة	التحفظات/الإعلان <sup>(ب)</sup>
ليختنشتاين	٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥	٢٤ آب/أغسطس ٢٠٠٦	
ليسوتو			
مالطة	٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥		
مالي			
ماليزيا			
مدغشقر	٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥		
مصر			
المغرب			
المكسيك	١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦	٧ تموز/يوليه ٢٠٠٨	
ملاوي			
ملديف	١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦		
المملكة العربية السعودية			
المملكة المتحدة	٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥		
منغوليا			
موريتانيا			
موريشيوس			
موزامبيق			
موناكو	١٥ آذار/مارس ٢٠٠٦	١٢ آذار/مارس ٢٠٠٧	
ميانمار			
ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)			
ناميبيا			
ناورو	٢٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٦		
الترويج	٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥	١٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٦	
النمسا	١٨ آذار/مارس ٢٠٠٥		
نيبال	١٤ آذار/مارس ٢٠٠٦		
النيجر			
نيجيريا			
نيكاراغوا	٨ آذار/مارس ٢٠٠٦		
نيوزيلندا	١٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٦		
هايتي	٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦		
الهند			

التحفظات/الإعلان <sup>(ب)</sup>	التصديق أو الانضمام أو الخلافة	التوقيع	الدولة
	٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦	١٣ آذار/مارس ٢٠٠٦	هندوراس
	١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦	١٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٦	هنغاريا
	١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦	١٤ آذار/مارس ٢٠٠٦	هولندا
	٨ آذار/مارس ٢٠٠٧	٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥	الولايات المتحدة الأمريكية
			اليابان
			اليمن
		٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥	اليونان
		٨٤	عدد الدول الموقعة
	٣٢		عدد الدول الأطراف

(أ) المصادر: وزارة الخارجية الاتحادية السويسرية.  
(ب) التصديق أو الانضمام أو الخلافة مع إبداء تحفظ و/أو إعلان.